

سياسة احترام حقوق المساهمين

**Respect the Shareholders' Rights Policy**



أبريل 2016

## فهرس المحتويات

3.....	المصطلحات العامة
4.....	أولاً: مقدمة
4.....	ثانياً: أهداف سياسة احترام حقوق المساهمين
4.....	ثالثاً: الحقوق الرئيسية للمساهمين
7.....	رابعاً: مسؤولية الشركة تجاه بيانات المساهمين
8.....	خامساً: أحكام عامة
9.....	سادساً: معلومات السياسة
9.....	التعديلات على السياسة
9.....	مراجعة السياسة
9.....	اعتماد السياسة
9.....	حفظ وثيقة السياسة

## الخصوصية

تعتبر هذه الوثيقة ملكية خاصة لشركة، إذ لا يجوز إعادة استخدام أي جزء من هذا المستند في أي شكل من قبيل الطباعة، النسخ، التصوير، أو أية وسيلة أخرى كلياً أو جزئياً أو الكشف عنها لأي شخص خارج الشركة دون الحصول على إذن كتابي من قبل مجلس الإدارة.

## المصطلحات العامة

يقصد بالكلمات والمصطلحات الواردة بهذه الوثيقة المعاني الموضحة أدناه ما لم يستوجب السياق غير ذلك:

السياسة:	سياسة احترام حقوق المساهمين.
الشركة:	شركة المعدات القابضة ش.م.ك.ع.
المجلس:	مجلس إدارة الشركة.
الهيئة:	هيئة أسواق المال الكويتية.
الحوكمة:	مجموعة الضوابط والمعايير والإجراءات التي تحقق الانضباط المؤسسي في إدارة الشركة وفقاً للمعايير والأساليب المعلنة عن هيئة أسواق المال الكويتية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.
كبار المساهمين:	أي مساهم يمتلك 5% أو أكثر من أسهم الشركة المساهمة وفقاً لأحكام الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة رقم 72 لسنة 2015.

## أولاً: مقدمة

تعي الشركة بصورة تامة أن حماية حقوق المساهمين تمثل أحد ركائز الحوكمة الرشيدة وأن تحقيق النجاح للشركة إنما هو ثمرة التوافق بين كل من أهداف المساهمين وأهداف إدارة الشركة. إن سياسة الشركة ونظم العمل لديها وممارساتها ومعاملاتها تؤكد على تعريف وإدراك واحترام حقوق المساهمين كما تحددها القوانين والتشريعات الصادرة بهذا الشأن، كما يكفل لهم حق اتخاذ إجراءات التصحيح لأي تجاوزات لهذه الحقوق.

## ثانياً: أهداف سياسة احترام حقوق المساهمين

تهدف سياسة احترام حقوق المساهمين للشركة إلى تحقيق ما يلي:

1. ضمان توافق كل من أهداف المساهمين مع أهداف إدارة الشركة.
2. تعزيز ثقة المستثمرين بكفاءة النظام الذي يحمي حقوقهم.
3. ضمان قيام المساهمين بممارسة حقوقهم الأساسية على قدر كبير من العدالة والمساواة بما يضمن المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين.
4. حماية حقوق المساهمين، وتوضيح آلية التعويض في حال انتهاك هذه الحقوق.
5. حماية رؤوس أموال المساهمين من الاستخدام السيء الذي قد يحدث من قبل مديري الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة أو كبار المساهمين.

## ثالثاً: الحقوق الرئيسية للمساهمين

تكفل الشركة الاعتراف بحقوق المساهمين المتضمنة في عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وقانون الشركات وقرارات هيئة أسواق المال وقوانين الجهات الرقابية ولوائحها التنفيذية. وتتمثل تلك الحقوق في ما يلي:

### حقوق المساهمين المتعلقة بالجمعية العامة:

1. أن تقوم الشركة بتوجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة لكافة المساهمين دون النظر إلى اختلاف مستوياتهم.
2. أن تقوم الشركة بدعوة الجمعية للاجتماع استجابة للطلب المسبب من المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن 10% من رأس مال الشركة أو بناءً على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال 15 يوماً من تاريخ الطلب.

3. أن تقوم الشركة بتضمين الدعوة للاجتماع بجدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع وذلك من خلال وسائل الإعلان المحددة في قانون الشركات ولائحته التنفيذية، مع مراعاة الضوابط الخاصة بألية الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.
4. أن تقوم الشركة بالتأكد من أنه يحق للمساهم أن يقوم بمنح توكيل خاص عنه أو تفويض كتابي تعده الشركة لهذا الغرض لحضور اجتماع الجمعية العامة.
5. أن تقوم الشركة بتضمين جدول الأعمال بمذكرة توضيحية لكل بند من بنوده المعدلة – إن وجدت – مع توضيح أسباب التعديل، ونشر تلك المذكرة على الموقع الالكتروني للشركة والتتويه عنها في الإعلان الذي يتم في الصحف عن انعقاد الاجتماع.
6. أن تقوم الشركة من تمكين المساهمين الذين يملكون نسبة 5% من رأس مال الشركة من إضافة بنود على جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة.
7. أن تقوم الشركة بإحاطة المساهمين بالمواضيع التالية من خلال تضمينها ببنود جدول أعمال الجمعية العامة:
  - تقرير الحوكمة، وتقرير لجنة التدقيق.
  - تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي ونتائج أعمالها.
  - تقرير مراقبي الحسابات الخارجي عن نتائج السنة المالية للشركة مع مناقشته والمصادقة عليه واعتماد صافي الربح القابل للتوزيع.
  - التعاملات مع أصحاب المصالح.
  - أية جزاءات طبقت على الشركة نتيجة مخالفات تم رصدها من قبل سلطة/ سلطات رقابية وأي ملاحظات خاصة بذلك.
  - التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.
8. أن تقوم الشركة بالتأكد من حصول المساهمين قبل إجتماع الجمعية العامة العادية بسبعة أيام على الأقل على البيانات المالية للشركة عن الفترة المحاسبية المنقضية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات.
9. أن تقوم الشركة بالإتاحة لكافة المساهمين بالمشاركة الفعالة خلال اجتماعات الجمعية وتوجيه استفساراتهم لأعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات الخارجي، والحصول على الإجابة على الاستفسارات بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة للضرر.
10. أن تقوم الشركة بتضمين تقارير مجلس الإدارة للجمعية العامة بكافة البيانات الواردة في سجل إفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

11. أن تقوم الشركة بتزويد المساهمين بمعلومات كافية وسليمة عن الموضوعات المعروضة على الجمعية العامة لتمكينهم من إتخاذ قراراتهم بشكل سليم.
12. أن تتيح لكافة فئات المساهمين فرصة مساءلة مجلس الإدارة عن المهام الموكلة إليهم.
13. أن لا تقوم الشركة بفرض أي رسوم مقابل حضور أية فئة من فئات المساهمين لاجتماعات الجمعية العامة أو منح ميزة تفضيلية لأي فئة مقابل الفئات الأخرى من المساهمين.
14. أن تقوم الشركة بتمكين كافة المساهمين من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة أو الحصول على نسخ منه.

#### حقوق المساهمين المتعلقة بالتصويت:

1. أن تقوم الشركة بضمان ممارسة جميع المساهمين لحقوق التصويت الممنوحة لهم دون أية عوائق.
2. أن تقوم الشركة بتمكين المساهمين من التصويت بصفة شخصية أو بالإنابة وبذات الحقوق والواجبات.
3. أن تقوم الشركة بإحاطة المساهمين علماً بكافة القواعد التي تحكم إجراءات التصويت.
4. أن تقوم الشركة بتوفير كافة المعلومات الخاصة بحقوق التصويت وبشكل مستمر ودائم لكافة فئات المساهمين الحاليين أو المرتقبين.
5. أن تقوم الشركة بالإتاحة لجميع فئات المساهمين المالكين لذات النوع من الأسهم حق التصويت على أي تغييرات تتعلق بحقوق المساهمين من خلال الدعوة إلى اجتماع الجمعية العامة للمساهمين.
6. أن تقوم الشركة بالسماح للمساهمين بالتصويت على القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي للشركة، والقرارات الخاصة بالتعاملات غير العادية والتي يمكن أن تؤثر على الأنشطة المستقبلية للشركة. ومن هذه القرارات على سبيل المثال قرار الاندماج.
7. أن تقوم الشركة بالسماح للمساهمين بالمشاركة في التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
8. أن تقوم الشركة بتوفير المعلومات الوافية عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة ومهاراتهم المهنية التقنية وخبراتهم، وذلك قبل إجراء التصويت.

#### حقوق المساهمين في ملكية الأسهم وأرباح الشركة:

1. أن تقوم الشركة بتوفير الحق للمساهمين بالتصرف في الأسهم من تسجيل للملكية ونقلها أو تحويلها.
2. أن تقوم الشركة بتوضيح سياستها في توزيع أرباح الأسهم والتي من شأنها أن تحقق مصالح المساهمين والشركة وإقرارها أثناء اجتماع الجمعية العامة.

3. أن تقوم الشركة بتمكين المساهمين من الحصول على الأرباح حسب النصيب المقرر وفي تاريخ التوزيعات الذي تم اعتماده.
4. أن تعمل الشركة على قيد قيمة الملكية المُساهم بها في سجلات الشركة ودفاترها المحاسبية. وكذلك تمكين المساهمين من الاطلاع على سجل المساهمين الخاص بالشركة وعلى البيانات الواردة فيه مع الالتزام بسياسات الحماية والسرية وبما لا يتعارض مع القانون والقرارات الصادرة من الجهات الرقابية.

#### حقوق المساهمين في أصول الشركة:

1. تقوم الشركة بضمان التوزيع المتساوي لصافي أصول الشركة على المساهمين، كل حسب عدد أسهمه المملوكة في الشركة، وذلك عند التصفية.
2. تقوم الشركة بضمان أن يكون للمساهم ذات الحقوق والالتزامات وبصورة متساوية في موجودات الشركة وبما يساوي نصيبه في أسهم الشركة.

#### حقوق المساهمين الأخرى:

1. الحق في المشاركة في إدارة الشركة عن طريق الترشح لعضوية مجلس الإدارة.
2. الحق في مراقبة أداء الشركة والمشاركة في تقييم أعمال مجلس الإدارة.
3. الحق في مساءلة أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ورفع دعوى المسؤولية في حال اخفاقهم في أداء المهام المناطة بهم.
4. الحق لكافة المساهمين على اختلاف فئاتهم في الحصول على معاملة متساوية ودون أي تمييز أو تفرقة.

#### رابعاً: مسؤولية الشركة تجاه بيانات المساهمين

تقوم الشركة، ولغرض المتابعة المستمرة لكل ما يتعلق ببيانات مساهميها، بإنشاء وامسك سجلات دقيقة ومُحدثة باستمرار لمساهميها تحفظ لدى وكالة المقاصة . ويشمل سجل المساهمين هذا بيانات تتضمن أسماء المساهمين وعدد أسهمهم وجنسياتهم وأرقام هوياتهم التعريفية.

والى جانب سجل الأسهم، تُنشئ وتمسك الشركة كذلك سجل خاص بالسندات والصكوك وملكياتها وبيانات المساهمين المالكين لها وقيمتها، وذلك كله في حال إصدارها، مع تحديث هذا السجل بصورة مستمرة وفقاً للبيانات التي تتلقاها الشركة أو وكالة المقاصة.

وتُعنى الشركة بالمحافظة على أقصى درجات السرية والحماية لكافة بيانات مساهميها مع الإتاحة لهم بالاطلاع على سجل المساهمين وفق القانون واللائحة التنفيذية وضوابط الجهات الرقابية.

#### خامساً: أحكام عامة

1. يتم نشر سياسة حماية حقوق المساهمين على كافة أعضاء مجلس الإدارة، كما يتم نشر هذه السياسة على موقع الشركة الإلكتروني لامكانية الاطلاع عليها من قبل المساهمين.
2. إن مخالفة هذه السياسات تعرض المخالف للجزاءات التي تفرضها الشركة، وأي تعويض تراه الشركة نتيجة لتعرضها لأية خسارة أو ضرر نتيجة لهذه المخالفة.
3. تطبق أحكام المرسوم بقانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات ولائحته التنفيذية، وقواعد هيئة أسواق المال فيما يتعلق بحوكمة الشركات وفقاً للقرار رقم (72) لسنة 2015، والقرارات الصادرة تنفيذاً له فيما لم يرد بشأنه نص في هذه السياسة.
4. للشركة الحق في إدخال تعديلات على أحكام هذه السياسة كلما دعت الحاجة ولا تكون هذه التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الإدارة على أن لا تتعارض هذه التعديلات مع بنود قانون الشركات وقواعد هيئة أسواق المال الكويتية.
5. لجنة التدقيق إلى جانب لجنة إدارة المخاطر هما الجهتان المشرفتان على تطبيق هذه السياسة، ويقع على عاتق مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سلطة تطبيق بنود السياسة.
6. لمجلس الإدارة صلاحية ايفاع الجزاء على مخالفتي سياسة احترام حقوق المساهمين، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم الالتزام ببنود هذه السياسة.
7. يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويعمل بها من تاريخ الاعتماد، كما يتم نشرها على الموقع الإلكتروني للشركة. ويقوم المجلس بمراجعة هذه السياسة من فترة إلى أخرى وفق ما تقتضيه الحاجة وبناءً على توصية من لجنة التدقيق أو من لجنة إدارة المخاطر، ولا تُعدل إلا بموافقة المجلس.



ساساً: معلومات السياسة

التعديلات على السياسة

التاريخ	بواسطة	رقم الاصدار	طبيعة التعديل

مراجعة السياسة

التاريخ	بواسطة	المنصب	ملاحظات

اعتماد السياسة

الاسم	المنصب	الجهة	التوقيع	التاريخ
		مجلس الإدارة		

حفظ وثيقة السياسة

المكان	بواسطة (اسم)	عدد النسخ	ملاحظات